

# حق الارتفاق في نظر الشريعة

بقلم : تشيك نانتى الماجستر

الجامعة الإسلامية الحكومية - ميدان - سومطرا الشمالية

## أنواع الملك

الملك نوعان: ملك تام وملك ناقص

فالملك التام هو ما يثبت في ذات الشيء ومنافعه معا، بحيث يكون للمالك جميع الحقوق الشرعية التي يقبلها المال للملوك. والملك الناقص هو ما يثبت في رتبة الشيء وحدها أو منفعتها وحدها. فمن يملك أرضا مثلا ذاتا ومنفعة فإن له أن يستعملها بنفسه فيزرعها أو يبنى عليها أو يستغلها بإيجارها للغير أو يتصرف فيها بالبيع أو الهبة ونحو ذلك لأن ملكيته ملكية تامة تسوغ له هذه التصرفات. ومن يملك ذات الأرض فقط فليس له أن يستغلها أو ينتفع بما مادامت ملكيته لمنفعتها لم ترجع إليه بعد. ومن يملك منفعة الأرض فقط ليس له أن يتصرف في ذات الأرض ولكن له أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه.

### خصائص الملك التام

1. قدرة المالك على التصرف في ذات العين المملوكة بجميع انواع التصرفات الجائزة شرعا من بيع وهبة ووقف ووصية ورهن.
2. قدرة المالك على الانتفاع بالغير على أي وجه شاء من وجوه الانتفاع المشروع من إجارتها وإعارتها وزراعتها إن كانت أرضا ومسكنها إن كانت دارا.
3. عدم تقييده بأي زمن محدود.
4. عدم مطالبة المالك ملكا تاما بضمان العين إذا أتلفها.

### أنواع الملك الناقص

الملك الناقص هو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها ويسمى ملك المنفعة، حق الانتفاع. والملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة، وقد يكون حقا عينيا أي تابعا للعين دائما بقطع النظر عن الشخص المنتفع، وهذا يسمى حق الارتفاق ولا يكون إلا في العقار. وعلى هذا يتنوع ملك الناقص إلى ثلاثة أنواع: ملك العين فقط، وملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع، وملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق.

## أنواع الملك

الملك نوعان: ملك تام وملك ناقص

فالملك التام هو ما يثبت في ذات الشيء ومنافعه معا، بحيث يكون للمالك جميع الحقوق الشرعية التي يقبلها المال للملوك. والملك الناقص هو ما يثبت في رتبة الشيء وحدها أو منفعتها وحدها. فمن يملك أرضا مثلا ذاتا ومنفعة فإن له أن يستعملها بنفسه فيزرعها أو يبنى عليها أو يستغلها بإيجارها للغير أو يتصرف فيها بالبيع أو الهبة ونحو ذلك لأن ملكيته ملكية تامة تسوغ له هذه التصرفات. ومن يملك ذات الأرض فقط فليس له أن يستغلها أو ينتفع بما مادامت ملكيته لمنفعتها لم ترجع إليه بعد. ومن يملك منفعة الأرض فقط ليس له أن يتصرف في ذات الأرض ولكن له أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه.

### خصائص الملك التام

1. قدرة المالك على التصرف في ذات العين المملوكة بجميع انواع التصرفات الجائزة شرعا من بيع وهبة ووقف ووصية ورهن.
2. قدرة المالك على الانتفاع بالغير على أي وجه شاء من وجوه الانتفاع المشروع من إجارتها وإعارتها وزراعتها إن كانت أرضا ومسكنها إن كانت دارا.
3. عدم تقييده بأي زمن محدود.
4. عدم مطالبة المالك ملكا تاما بضمان العين إذا أتلفها.

### أنواع الملك الناقص

الملك الناقص هو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها ويسمى ملك المنفعة، حق الانتفاع. والملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة، وقد يكون حقا عينيا أي تابعا للعين دائما بقطع النظر عن الشخص المنتفع، وهذا يسمى حق الارتفاق ولا يكون إلا في العقار. وعلى هذا يتنوع ملك الناقص إلى ثلاثة أنواع: ملك العين فقط، وملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع، وملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق.

شخص أذن له به كقراءة كتابه أو المبيت في بيته أو الركوب معه في سيارته ونحو ذلك. فليس للمتفع أن يملك المنفعة لغيره.<sup>5</sup> وهذا ما يسمى بالإباحة.

### الفرق بين الملك والإباحة

الملك هو اختصاص بالشيء يكسب صاحبه حق التصرف في هذا الشيء المملوك ما لم يوجد مانع شرعي. أما الإباحة فهي حق يثبت للإنسان بسبب الإذن له بالانتفاع. والإذن قد يكون خاصا وقد يكون عاما.

فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته، بعكس المملوك

### أسباب ملك المنفعة

وملك المنفعة يستفاد بأحد الأسباب الآتية:<sup>6</sup>

أولاً: الإجارة. وهي تملك المنفعة بعوض، وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره، مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المتفعين. حتى لو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه. فإن اختلف نوع المنفعة كان لابد من إذن المالك المؤجر.

ثانياً: الإعارة. فهي عند جمهور الحنفية والمالكية: تملك المنفعة بغير عوض. فللمستعير ان يتفع بنفسه، وله إعارة الشيء لغيره لكن ليس له إجارته لأن الإعارة عقد غير لازم (بجوز الرجوع عنه في أي وقت)، والإجارة عقد لازم، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي.

وعند الشافعية والحنابلة: هي إباحة المنفعة بلا عوض فليس للمستعير إعارة المستعار إلى غيره.<sup>7</sup>

ثالثاً: الوقف والوصية: الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه. والوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت. وكلاهما يقيد ملك المنفعة، وللموقوف عليه أو الموصى له أن يستوفي المنفعة بنفسه وأن يملكها لغيره. كما لو وقف شخص داره على فلان ومن بعده على

<sup>5</sup> الفقه الإسلامي وأدلته : 4 : 2896

<sup>6</sup> ملدحل لدراسة الشريعة الإسلامية : ص 229

<sup>7</sup> الفقه الإسلامي وأدلته : 4 : 2897

المساجد، أو أوصى له بمنفعته وجعل لكل منهما أن ينتفع بالدار على الوجه الذي يريده. فلكل منهما أن يسكن الدار إن شاء أو يؤجرها أو يعيرها.

### خصائص ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع

يتميز الملك الناقص أو ملك المنفعة الشخصي بخصائص أهمها:

1. قبول التقييد، فلا يكون هذا النوع من الملك مطلقا بل يقيد عند إنشائها بالصفة والزمان والمكان، فيجوز لمعير السيارة مثلا أن يقيد المستعير بركوبها فقط أو أن ينتفع بها مدة أسبوع فقط أو أن يستعملها في ميدان فقط. وللموصى أن يوصى بمنفعة أرضه لشخص أن يقيد الموصى له بزراعتها رزا فقط أو بعدم تملك منفعتها لغيره وهكذا.

وهذا خلاف الملك التام فإنه لا يقبل التقييد ولا يتقيد بشيء مما ذكرناه.

2. عدم جريان الإرث عند الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء وغيرهم فلا تورث المنفعة عند الحنفية؛ لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت، والمنافع لا تعد مالا عندهم.<sup>8</sup>

أما عند غير الحنفية فتورث المنافع في المدة الباقية؛ لأن المنافع عندهم أموال، فتورث كغيرها من الأموال. فمن أوصى لغيره بزراعة أرضه مدة معلومة، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة، فلورثته الحق بزراعة الأرض إلى نهاية المدة.

3. وجوب تسليم العين المنتفع بها إلى مالك المنفعة ليستوفيها على الوجه الحائز. ومضى تسلمها تكون أمانة في يده فيحافظ عليها كما يحافظ على ملكه الخاص. وإذا هلكت أو تعيبت لا يضمنها إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها، وما عدا ذلك لا ضمان عليه.

4. على مالك المنفعة نفقات العين إذا كان انتفاعه بها مجانا كما في العارية والوصية، فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإجارة فإن نفقة العين تكون على مالكيها.

<sup>8</sup> راجع على الترتيب: 374\4

5. على المنتفع (مالك المنفعة) بعد استيفاء منفعة تسليم العين إلى مالكيها متى طلبها إلا إذا تضرر المنتفع، كما إذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد، ولكن بشرط دفع أجر المثل.

### انتهاء ملك المنفعة الشخصي

ينتهي هذا النوع من الملك بأحد الأمور التالية

1. انتهاء مدة الانتفاع المحددة
  2. وفاة المنفع عند الحنفية، لأن المنافع لا تورث عندهم.
  3. هلاك العين المنتفع بها أو تعيينها بعيب لا يمكن معه استيفاء المنفعة كاستخدام دار السكني. فإن حصل ذلك بتعدى مالك العين ضمن عينا أخرى كالموصى بركوب سيارة ثم عطلها فعليه تقديم سيارة أخرى.
  4. وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة لأن الإعارة عقد تبرع، وهو ينتهي بموت المتبرع. ولأن ملكية المأجور تنتقل إلى ورثة المؤجر. وهذا عند الحنفية. وقال الشافعية والحنابلة: الإعارة عقد غير لازم، فيجوز للمعير أو لورثته الرجوع عنها، سواء أكانت مطلقة أم مؤقتة. وقال المالكية: الإعارة المؤقتة عقد لازم، فمن أعار حصانه مثلا إلى موضع كذا لم يجز له أخذها قبل ذلك.<sup>9</sup> وبذلك يبين أن الجمهور يقولون: إن الإعارة لا تنتهي بموت المعير أو المستعير، وكذلك الإجارة لا تنتهي بموت أحد العاقدين لأنها عقد لازم كالبيع.
- أما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية والقف فلا ينتهي حق المنفعة بموت الموصى لأن الوصية تبدأ بعد موته، ولا يموت الواقف لأن الوقف إما مؤبد أو مؤقت فيتقيد بانتهاء مدته.

### 3. ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق

وهذا هو النوع الثاني من ملك المنفعة، وهو في أكثر صورته حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر دون نظر إلى مالكيه. وتسمية هذه الحقوق بحقوق الارتفاق تسمية حادثة أطلقها صاحب مرشد الخيران المرحوم

<sup>9</sup> . فتنه الإسلامي وأثلته : 2899\4 وما بعدها

قدري باشا. وعرف حق الارتفاق بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمن لا يملك العقار الأول.<sup>10</sup> وهذا التعريف لا يصدق على حق الجوار ولا على حق التعلی ولا على الشفة كما سيتضح فيما بعد. وإن كنا سنذكر هذه الحقوق أيضا مع الحقوق التي يتصدق عليها تعريف حق الارتفاق لأن الفقهاء يتكلمون عن هذه الحقوق جميعا باعتبار أنها من أنواع حق الانتفاع العيني أو حق الارتفاق. وحق الارتفاق حق دائم يبقى ما يبقى العقاران دون نظر إلى المالك مثل حق الشرب وحق الشفة وحق المسيل وحق المرور وحق الجوار وحق التعلی.

أما حق الشرب (بكسر فسكون): فهو النصيب المستحق من الماء لسقى الزرع والشجر أو توبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقى الأرض.

وحق الشفة هو حق الشرب (بضم فسكون) وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي ويسمى بذلك لأن الشرب عادة يكون في الإنسان وكثير من الحيوان بالشفة.

ويتقسم للمياة بالنسبة لهذه الحقتين اربعة اقسام:<sup>11</sup>

الأول: ماء المجاري العامة غير المملوكة لأحد كماء الأنهار العظيمة كالأساهن والموسى والنيل ونحوها. فبیت فيها لجميع الناس حق الشفة، فلهم أن يأخذوا منها حاجاتهم لشربهم وشراب حيواناتهم واستعمالهم المنزلي، كما بیت لهم حق الشرب فلهم سقى زروعهم وأشجارهم وأراضيهم، سواء أكان ذلك بشق جداول منها في أرضهم المتصلة لتصل الماء إلى أراضيهم البعيدة غير المتصلة أم بفتح كوي ومنافذ في حوافها، أم بتصب آلات رافعة عليها لرفع الماء منها، مادام ذلك لا يضر سائر الناس باستنفاد مائها ولا يمنع أحدا من حقه، ذلك لأن ماءها مباح وشركة بين الناس لما رواه أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاثة؛ في الماء والكلاء والنار)<sup>12</sup> وشركة الناس فيها شركة إباحة لا تملك لعدم إحرازها.

الثاني: ماء المجاري والينابيع والالتهار الخاصة للمملوكة لشخص. وهي التي ينفجر ماؤها في أرض مملوكة أو محدثها شخص في ملكه. وفي هذا النوع يكون مكان الماء أي رقية المجرى مملوكة لصاحب الأرض، أما الماء فهو مباح إباحة خاصة ببيت بما حق الشفة للجميع دون حق الشرب. والسبب في ثبوت الشفة دون حق

<sup>10</sup> . أحكام المعاملات الشرعية : ص 53

<sup>11</sup> . البدائع اصناعات : 6 \ 188 ، فتح القدير : 8 \ 144 ، نعمة المحتاج : 4 \ 255 ، ملفف : 5 \ 531

<sup>12</sup> . نيل الأوطار : 5 \ 344

الشرب هو أن في الناس حاجة دائمة إلى ماء يشربون منه هم ودوابهم ويستعملون في حوائجهم البيتية. فلا يصح أن يحال بينهم وبينه، لا سيما وأن هذا النوع لا يعد محرزا عادة في مجراه. ولهذا إذا منعه صاحب المجرى عمن يريده أن يأخذه ولو بالقوة. أما سقي زروعهم وأراضيهم منه فلا حق لهم فيه لأن في ذلك ضررا بليغا على صاحبي المجرى أو البئر، قد يترتب عليه أن لا يجد ما يسقى هو به زرعه. ولكن لو باع صاحب المجرى جزءا من أرضه مع حق شربها من هذا المجرى ثبت للأرض المبيعة حق شرب على هذا المجرى المملوك للبائع دون أن يكون للمشتري ملك في رقة المجرى.

الثالث : ماء العيون والابار والحياض و نحوها للملوكة لشخص يثبت فيها كقسم الثاني حق الشقة دون الشرب. فإن ابي صاحب الماء، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم، كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم، اذا لم يجدوا ماء قريبا آخر.

الرابع: الماء المحرز وهو ما حازه صاحبه في آنية أعدت لذلك، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا برضا صاحب الماء، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع الماء إلا ما حل منه. ولكن المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش له أخذ ما يحتاج منه ولو بالقوة ليدفع عن نفسه الهلاك ولكن مع دفع قيمته لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

حق المجرى: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في أجره من ملك جاره إلى أرضه لسقيها، وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره، وإلا كان له أجرؤه جيرا عنه.

حق المسيل: هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بإسائه من مجرى سطحي أو في أنابيب أعدت لذلك، حتى يصل إلى مقره من مصرف عام أو مستودع، سواء أكان مصدر هذا الماء أرضا زراعية أم منزلا للسكنى أم مصنعا وسواء أكان هذا الماء من أمطار أم فاضلا من السقي أم مختلفا عن استعمال. والفرق بين المجرى والمسيل: أن المجرى جلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار. وحكمه مثل حق المجرى ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين.

حق المرور: هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول الى عقاره من طريق يمر فيه سواء أكان الطريق عاما غير مملوك لأحد أم خاصا مملوكا للغير، فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه. والطريق الخاص يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه، وليس لهم سده أمام العامة للإلتجاء إليه.



حق التعالي: هو أن يكون لإنسان حق في أن يعلو بناؤه بناء غيره، ويتحقق ذلك في دار لها سفلى وعلو، فيبيع صاحبها علوها لآخر أو يبيع أرضها وسفلها لشخص آخر. فيكون السفلى للمالك، والعلو للمالك الآخر، ويكون للعلو حق القرار والبقاء على ذلك السفلى دون أن يتملك سقفه، لأنه يكون ملكا للمالك السفلى في جميع الأحوال، إذ أنه جزء من سفله ومتمم له ولا يعد مسكنا إلا به.

وكذلك يتحقق في دار مكونة من ثلاث طبقات فأكثر يبيعها مالكيها لثلاثة أشخاص فأكثر، لكل شخص طبقة من طبقاتها، فيكون للأعلى حق التعلى والقرار على من يليه، ولن يليه حق التعلى والقرار على من يليه، وهكذا إلى أرضها، ويكون سقف كل طبقة مملوكا للمالكها، وللمستعلى عليه حق الانتفاع به فقط.

حق الجوار: المراد هنا الجوار الجانبي وهو الناشئ عن الملاصقة بالحدود. وحقه أن لا يضر جار بجاره ضرار بينا فاحشا في سبيل انتفاعه بملكه لقول عليه السلام ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>13</sup>. فلا يفتح جار على منزل جاره منافذ تنكشف بما نساؤه، ولا يحول جار داره إلى مصنع تؤذي أصواته جاره، ولا يحدث بما بالوعة تتشرب منها المياه إلى جدر جاره فتوهنها إلى غير ذلك، وهذا رأي للمالكية ومتأخري الحنفية، وذهب أبو حنيفة وصاحباها والشافعي وأحمد إلى أن المالك لا يتقيد في ملكه بذلك لأن انتفاعه بملكه حق من حقوقه فلا يحول دون ذلك أحد.<sup>14</sup>

#### أسباب ثبوت حقوق الارتفاق<sup>15</sup>:

1. الشركة العامة: كالمرفق العامة من طرقات وأتمار ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن الحاجة، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين.
2. اشتراطها في العقود المعاوضة إذا جرى العرف بذلك. فإذا باع شخص أرضا لآخر على أن يكون عليها حق مرور إلى أرض أخرى مملوكة له، فإذا تم العقد بهذا الشرط ثبت لتلك الأرض حق مرور على الأرض للمبيعة، إذا كان العرف قد جرى بمثل هذا الشرط.

<sup>13</sup>. نفس المرجع : 476\8

<sup>14</sup> أحكام للعاملات الشرعية : ص 69. الفقه الإسلامي وأدلته : 2902\4 وما بعدها

<sup>15</sup> . الفقه الإسلامي وأدلته : 2905\4

3. الانتفاع بالأرض للمباح. فإذا أحيا إنسان أرضاً في وسط أرض موت، وكان يمر إلى أرضه التي أحياها من الأرض المحيطة بها ثم جاء آخر فأحيا ما مجاورها من الموت، فإن أحيا جميع ما يحيط بالأرض الأولى مرة واحدة كان للأولى حق ارتفاق على الأرض المحيطة بما جميعها. فيمر مالكتها إليها من أية جهة أراد. وإن أحبيبت على دفعات كان حق ارتفاق هذه الأرض الأولى على آخر قطعة مجاورة لها. أما الإذن من المالك بالانتفاع فلا يثبت به حق ارتفاق.
4. التقادم: أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرت أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح.
5. شراء العلو القائم، فيثبت لمشتريه حق التعلو على البناء الأسفل.
6. الجوار، فيثبت للجار على جاره ألا يؤديه أذى بالغاً عند انتفاعه بملكه.

#### الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي:

1. حق الارتفاق يكون مقرراً لعقار بخلاف حق الانتفاع الشخصي فإنه يكون مقرراً لشخص.
2. حق الارتفاق يكون دائماً مقرراً على عقار، أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار وقد يتعلق بمنقول.
3. حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد للملاك، وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم.
4. حق الارتفاق يورث حق عند الحنفية الذين لا يعدونه مالا؛ لأنه تابع للعقار. وأما حق الانتفاع فمختلف في إرثه بين الفقهاء.

#### خصائص حقوق الارتفاق

القاعدة العامة لبقاء حقوق الارتفاق ألا يترتب على بقائها ضرر بين وإلا وجب إزالة منشأ هذا الضرر. فيزال المسيل القدر في الطريق العام، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير

بالسرعة الفائقة عملاً بالحديث النبوي المتقدم ( لا ضرر ولا ضرار ) ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.

#### خاتمة

وبخلص لنا من جميع ما تقدم ان الملكية في الشريعة الاسلامية وظيفة مودعة الى المالك من قبل الشريعة نفسها فهي التي أقرت هذا الحق ورسمت حدود استعماله والانتفاع به والتصرف فيه ولم تتركه مطلقاً لصاحبه. وقد هدفت من وراء ذلك كله تحقيق الخير والنفعة للمالك نفسه ولغيره كملك المنفعة العيني او حق الارتفاق كما اوضحنا. فللملكية في الشريعة الاسلامية هدفت لتحقيق الخير والنفعة للمالك نفسه وللجماعة واقامة مجتمع فاضل قائم على الفضيلة والتعاون والنظف الصادق بعيد عن الاثرة والحسد والتقاطع واضرار البعض بالبعض الاخر. فحق الملكية يسهم في تحقيق اغراض الشريعة, والشريعة لاتريد الا الخير والصلاح للناس اجمعين

## فهرس للمراجع

- الفقه الإسلامى وأدلته، وهبة الزحيلى، دار الفكر، دمشق، سنة 1989م  
رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مصطفى الباب  
الخلبي، مصر، سنة 1326 هـ
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكرم زيدان، دار الفكر، بيروت، دون السنة  
أحكام المعاملات الشرعية، على الحفيف، دار الفكر العربي، دمشق دون السنة  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن ابو بكر بن مسعود بن احمد الكسابي، دار الامام،  
مصر، سنة 1910م
- فتح القدير، ابن همام : كمال الدين محمد بن عبد الوحيد السواسي ، دار الكتب، بيروت، دون  
السنة
- نخاية المحتاج، شمس الدين الرملى، الاميرة الكبرى، مصر، سنة 1292 هـ  
المغنى، ابو محمد : عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة، دار المنار، مصر، سنة 1348 هـ  
نيل الاوطار، محمد بن على الشوكاني، مصطفى الباب الخليلي، مصر، سنة 1347 هـ